. @ 334 @

1105 وله أنه صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . .

1106 وعن ابن عباس رضي ا عنهما ، أن النبي صلى على قتلى أُحد . .

1107 وعنه أنه صلى على حمزة ، وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواته ، وأنكر أحمد قضية حمزة ، في رواية مهنا ، وقال : ليس له إسناد . وأما حديث عقبة فقيل : خاص بقتلى أحد ، توديعاً للأحياء والأموات ، وفيه شيء ، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد ، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله هو الصلاة ، أو فعل ذلك ليبين الجواز ، وهذا هو (الرواية الثالثة) : أنه يخير في الصلاة وتركها ، لورود الأمرين بهما ، لكن الفعل أفضل ، وعنه : الترك أفضل . .

وأما كونه يدفن في ثيابه التى استشهد فيها أي يكفن فيها فلما تقدم . .

1108 وعن عبد ا بن ثعلبة قال : قال رسول ا : (زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل ا إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمأ ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك) رواه النسائي ، وأحمد ولفظه (زملوهم في ثيابهم) . .

وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الوجوب ، وهو المنصوص ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضي في الخلاف ، وشذ في المجرد ، فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد . .

1109 محتجاً بأن صفية أرسلت إلى النبي ثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه رسول ا في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإِسناد . وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضماً إلى ما كان عليه . .

1110 قلت : وقد روي في المسند ما يدل على ذلك . .

(تنبيهان) (أحدهما) : المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار ، في معركتهم ، أما المقتول ظلماً كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه ، لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعركة ، أو لا يحلق به ، فيغسل ، ويصلي عليه ، وهو اختيار الخلال ، لأنه عمر ، وعلياً ، والحسين رضي ا عنهم قتلوا ظلماً ، وغسلوا ، وصلي عليهم ؟ فيه روايتان . واختلف في العادل إذا قتله الباغي ، فقيل : حكمه حكم قتيل اللصوص ، وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ، وقيل : بل حكم قتيل الكفار ، وهو المنصوص ، واختيار الشيخين .